منهما ربع عشر فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفا
وربع دينار وفي بعض النسخ يجب خمسة دراهم على
قولهما وان كانت قيمة العشر اقل من مائة درهم
فقد اختلفوا على قولهما حنيفة والصحيح الوجوب
ذكر في المحيط والينابيع لان الدراهم اذا قومت بالدنانير
يبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدايع واجمعوا
على انه لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير وقيمتها
خمسون درهما لا يجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء
كان الضم بالقيمة او بالاجزاء وكذا في التحفة والغنية
وفي الاسبيجابي وغيره معنى الضم بالاجزاء ان يكون من
كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر الى قيمتهما او من
احدهما نصف وربع ومن الآخر ربع او من احدهما نصف
وربع وثمن ومن الآخر ثمن وفي المحيط لو زاد على النصابين
اقل من اربعين درهما او اقل من اربعة مثاقيل من الذهب
يضم احدى الزيادتين الى الاخرى ليتم النصاب ربعين
درهما او اربعة مثاقيل عنده وعندهما لا يضم لان الزكاة
تجب في الكسور عندهما والنصاب ليس بشرط فيهما الا
ان القيمة في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها اذ سائر
الاشياء يقوم بهما فصار كحقوق العباد ولمن ملك ابريق
فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان بالنقش و
الصياغة او آنية ذهب وزنها عشرة دنانير وقيمتها
مائتا درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار القيمة وابو حنيفة
رضي الله عنه اعتبر ذلك بعروض التجارة ونصاب الفضة
في السرقة ولان اصل الضم لمراعاة حق الفقراء كما
صفة الضم وما قاله ابو حنيفة انفع للفقراء والمكاتب
واحوط في العبادة وقال

والصحيح

واحوط في العبادة وقال ابو الخطاب ظاهر كلام احمد انه
يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة فيوجب في مائة درهم
وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وهذا هو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه كما ذكرناه وهذا بخلاف ابريق الفضة وآنية الذهب
فانه ما وجب ضم ذلك الى شيء آخر حتى يعتبر فيه القيمة وهذا
لان القيمة في الذهب والفضة انما نظر في الشرع عند مقابلة
احدهما بالآخر اذ الجودة والصنعة لا قيمة لها اذا قوبلا
بجنسهما قلت ويرد عليه انه اذا كان ينظر للفقراء ويأخذ
بالاحوط في العبادة ينبغي له ان يقومه بخلاف جنسه ليبلغ
نصابا والجودة والصنعة معتبرة في الشرع اصله الابل الوصي
والمريض والغاصب وفي الحواشي لو كان له عشرة دنانير ومائة
درهم يساوي ثمانية دنانير فعند ابي يوسف ومحمد يجب الزكاة
بضم الاجزاء وهي نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة
وعند ابي حنيفة لا يجب لعدم كمال النصاب بالقيمة قلت لكن
الصحيح خلاف هذا عن ابي حنيفة كما قدمناه وفي الجامع لو
ادى خمسة نهرجة او مكسرة عن خمسة جياد يجوز ويكره
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يؤدي الفضل
اما عند زفر فلعدم الربا بين المولى وعبده اجاب الاصحاب
في الكتب بان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين والربا
يجري بين المولى ومكاتبه قلت بل اجرى علينا احكام
الاحرار حيث جوز تبر عشنا واعتاقنا واوجب علينا الزكاة
والحج واثبت لنا شهادة وجوز لنا التزوج بالاربع من
النساء كل هذه الاحكام مختص بالاحرار ولا يثبت شيء من
ذلك للمكاتب واما محمد رحمه الله فلانه اعتبر الانفع للفقراء
فاذا ادى اربع جيدة عن خمسة رديئة لا يقع الا عن اربعة